دراسة المباني الفقهية لدور التكليف الديني للشعب في نشوء الثورة الإسلامية الإيرانية

حميد رضا منيري حمزه كلايي
أستاذ مساعد ، جامعة مازندران ، إيران
H.moniri@umz.ac.ir

Analysis of jurisprudential principles The role of the religious task axis of the people in the Genesis of the Islamic Revolution of Iran

Hamid Reda Muniri Hamza Clayi
Assistant Professor, Mazandaran University, Iran

الملخّص :

يتأثّر كل تغيير اجتماعي، مثل الثورة ، ببعض المبادئ. إن الثورة الإيرانية التي وقعت عام ١٣٥٧، كظاهرة اجتماعية عظيمة جداً في القرن، والتي استطاعت أن تؤثّر تأثيراً كبيراً ومدهشاً في إيران والعالم، ليست استثناءً عن هذه القاعدة. لذلك يمكن القول إن للثورة الإسلامية تشتمل علي العديد من المبادي التي تحتاج إلي الدراسة والبحث. إنّ الشّعب الإيراني له شعور بالمسؤولية تجاه الثّورة الإسلامية وبما أنّ هذا الشعور يمكن أن يكون له مبادئ علمانية أو متمتع بالمبادئ الفقهية فبالتالي يهدف هذا البحث إلي التعبير عن أنّ التصور السائد لدى الشعب الثوري تجاه مفهوم التكليف قد تأثر بالمبادئ الفقهية.

في هذا البحث، بعد تشريح المفاهيم العامة، ستتم دراسة المبادئ الفقهية لدور مكلّفية الناس في تحقيق الثورة الإسلامية. بعد دراسة تفصيلية خلص الكاتب إلى أن حجج مثل القاعدة الفقهية في حرمة الإعانة علي الإثم، وقاعدة المصلحة الفقهية، وقاعدة نفي السبيل الفقهية، والقاعدة الفقهية في وجوب الكفر بالطاغوت، والقاعدة الفقهية في حق تعيين المصير، وقاعدة لاضرر الفقهية وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إنّها يمكن أن تعتبر من المبادئ الفقهية لدور مكلّفية الناس في تحقيق الثّورة.

الكلمات المفتاحية : الفقه ، الثّورة الإسلامية ، تكليف المحور الديني ، المباني الفقهية .

Abstract:

Every social change, like the revolution, is influenced by certain principles, The Iranian Revolution in 1978 as a very great social phenomenon of the century that was able to leave a great and astonishing impact on Iran and the world, It is no exception to this rule, so it can be said that the Islamic Revolution has various principles that include attention and need to be discussed. Given that the sense of duty of the Iranian people in the Islamic Revolution can Have secularist principles or benefit from religious principles, Therefore, Purpose of the research is to state that the common perception of the revolutionary people towards the concept of duty was influenced by jurisprudential principles.

In this article, after clarifying the general concepts, the jurisprudential principles of the role of task-oriented people in the realization of the Islamic Revolution are examined. The researcher, after a detailed study, concludes that reasons such as religious laws are forbidden to help the guilty, jurisprudential laws of expediency, jurisprudential laws of sanctity of non-Muslim domination over Muslims, religious rules, the necessity of blasphemy against the rule of infidels, jurisprudential laws The right to self-determination, the jurisprudential law of not harming others, and the reasons for inviting good deeds and not inviting bad deeds can be among the jurisprudential principles of the role-oriented role of the people in the realization of the revolution.

Key words : Jurisprudence , Islamic Revolution , religious task , jurisprudential principles .

١- مشكلة البحث

يتأثّركل تغيير اجتماعي، مثل الثورة ، ببعض المبادئ. إن الثورة الإيرانية التي وقعت عام ١٣٥٧، كظاهرة اجتماعية عظيمة جداً في القرن، والتي استطاعت أن تؤثّر تأثيراً كبيراً ومدهشاً في إيران والعالم، ليست استثناءً عن هذه القاعدة. لذلك يمكن القول إن للثورة الإسلامية تشتمل علي العديد من المبادي التي تحتاج إلي الدراسة والبحث.

من المفاهيم التي يبدو أنها قد لعبت دوراً مهماً في تحقيق الثورة الإسلامية، حيث بإمكاننا اعتبارها عاملاً مهماً في تكوين المجتمعات الثورية الكبرى، مفهوم التكليف (سواء كان شعوراً بالتكليف على أساس المبادئ الدينية أو الشعور بالتكليف علي أساس المبادئ العلمانية).

من جهة أخرى ، كانت الثورة الإسلامية نتاجاً لشعور بالواجب تجاه مصيرها الاجتماعي ومن جهة أخري إنّ شعور الشعب الإيراني بالتكليف في تحقيق الثورة الإسلامية يمكن أن يكون له أسس علمانية أو متمعاً بالمبادئ الفقهية الدينية كمبني نظري مهّد الطريق لتحقيق الثورة الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلي القول بأنّ التصور السائد لدي الشعب الثوري تجاه مفهوم التكليف لم يكن علي أساس المبادئ العلمانية بل كان الشعور بالتكليف علي أساس المبادئ الدينية والفقهية.

فرضية هذا البحث هي أنه حسب الانتماءات الدينية والجذور الأساسية للمجتمع الديني للشعب الإيراني وتصورهم الديني لمفهوم التكليف، والذي تأثر بقادة دينيين مثل الإمام الخميني، قاموا بتحقيق الثورة الإسلامية بناءً على مبادئ دينية مثل قاعدة الكرامة والعزة الفقهية وحرمة الإعانة علي الإثم، والمصلحة ونفي السبيل وبزوم الكفر علي الطاغوت وحقّ تعيين المصير وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن النمنكر وقاعدة لاضرر.

لذلك، يقوم الكاتب مستعيناً بالمبادئ الفقهية، بدراسة مبادئ دور التكليف الديني للشعب في تحقيق الثورة الإسلامية.

٢- الفقه

نظراً إلى العديد من الكلمات والتفسيرات من أهل اللغة، يمكن القول إن "الفقه" يعني العلم بالشيء والفهم له. (جوهري، ١٤١٨: ٦/ ٢٢٤٣؛ فيومي، بيتا: ٤٧٩/٢؛ حسيني واسطي، ١٤١٦: ٧٢/١٩) إن علم الفقه، بوصفه أكثر العلوم الإسلامية شمولاً، له رؤية عميقة وواسعة وشاملة في العمل والذي يعرّف الإنسان بالأحكام الإلهية وأسس الحياة الأفضل. في هذا العلم، تم تصميم الطريقة الأصلية لخدمة الله وكيفية تفاعل الإنسان مع الآخرين كأعلى النظم الحيوية. لذلك فإن كل ما يتعلق بحياة الإنسان وأفعاله فهو حكم من الأحكام الفقهية والإنسان بحاجة إلي الأحكام والأوامر الإلهية في جميع الأحوال. يبدو أنّه يمكن أن يكون له معنى أدق وأكثر دقة من الفهم المطلق ؛ أي الإدراك بنوع من الاستدلال والتعقّل. (مصطفوي، ١٤٠٢: ١٢٣/٩) كما قد نصّ في بعض كتب اللغة كمقائيس اللغة (ابن‌فارس، ١٤٠٤: ٤٤٢/٤) ومفردات في ألفاظ القرآن (راغب اصفهاني، ١٤١٢: ٦٤٢) في تفسير مفردة الفقه بأنّ الفقه ليس بمعنى الإدراك والفهم المطلق بل يرتبط بنوع من الاستنتاج والتعمّق والتأمّل وتأويل الكلام. ومن ثمّ الفقه في اللغة يعني الدقة والإدراك الدقيق.

أمّا الفقه في الاصطلاح يعني :

«العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أو تحصيل الوظائف العملية عن الأدلّة التفصيلية.» (طوسي، ١٤١٧: ٢١/١؛ سيوري، ١٤٠٣: ٥؛ مشكيني اردبيلي، ١٣٧٤: ٥٩) الهدف من الفقه هو الكشف عن الأحكام الإلهية. لم تذكر القوانين الإلهية بوضوح ودقة حول جميع الأحداث والموضوعات. الغرض من الفقه هو التحقيق في جميع الحالات التي يحتاج فيها الإنسان إلى معرفة القاعدة الإلهية ، والكشف عن القوانين المتعلقة بكل حالة على حدة من خلال المصادر والبراهين الفقهية. (جناتي، ١٣٧٤: ٨)

٣- الثّورة

الثّورة وهي في الفارسية تعني«انقلاب» من المفردات التي كانت من قديم الأيام في كلتا اللغتين الفارسية والعربية من المصطلحات النجومية وبمعني «الحركة الدورانية المنتظمة للنجوم» و«الدَّوران» و«الطواف». (مصباح يزدي، ١٣٩٢: ٢٤)

قدم الخبراء في تعريف الثورة بمنهج قائم على سلسلة من المبادئ تعريفات مختلفة وهي خارجة عن نطاق هذا البحث، لكن بشكل عام، ومن خلال تعريف شامل، يمكن تعريف الثورة على النحو التالي:

الثورة هي تمرد الشعب وعصيانهم على النظام الحاكم من أجل خلق الوضع المرغوب فيه؛ بمعني أنّ الثّورة عصيان علي الوضع الراهن من أجل وضع آخر. من ثَمّ فإن جذور الثورة شيئان: الأول هو عدم الرضا والغضب من الوضع الحالي والآخر هو المُثل الأعلى للوضع المرغوب فيه. (مطهري، لاتا: ٢٤/ ١٣٩)

٤- التكليف

التكليف في اللغة يعني الأمر بما يشقّ عليه. (ابن منظور، ١٤١٤: ٣٠٧/٩؛ طريحي، ١٤١٦: ١١٥/٥).

التكليف هو إلزام المكلف بما اقتضى الشرع فعله أو تركه..(طوسي، لاتا: ٥٢٤/٣)

إرادة الشارع هذه والتي يتم التعبير عنها بشكل الحكم ترتبط بأفعال المكلّفين. بطبيعة الحال، إنّ التكليف إذا اتصل إلي مرحلة الإنجاز فالعمل به واجب. ببيان آخر إنّ للحكم الشرعي أربع مراحل:

١. مرحلة الاقتضاء: في هذه المرحلة ينتبه الشارع إلي المصالح والمفاسد الموجودة في طبيعة الأشياء وتؤدّي إلي مجال تزوير الحكم بناء عليها.
٢. مرحلة الإنشاء: في هذه المرحلة يسنّ الشارع الأحكام المناسبة وفقاً لتلك المصالح والمفاسد.
٣. مرحلة الفعلية: وهي مرحلة الإعلان وإلزام المكلّف بفعل الأمر أو تركه.
٤. مرحلة التنجّز: وهي المرحلة التي يصل فيها الحكم إلى المكلّف ولا عذر له في تركه..(آخوند خراساني، ١٤٠٩: ٢٥٨؛ روحاني، ١٤١٣: ٩٣/٤) والتكليف في المرحلة الرابعة، وهي مرحلة التنجّز، قطعي للمكلّف والتزام المكلّف به واجب.

٥- المباني الفقهية

نظراً إلي أنّ المبني هو بنيان الشي وأساسه فبالتالي الغرض من عنوان «المباني الفقهية» في هذا البحث، هو الأصول الفقهية التي لا جدال فيها، والتي بموجبها كان للناس دور التكليف الديني في تحقيق الثورة الإسلامية. بعبارة أخرى، فإن التكاليف

العامة والمحددة الناجمة عن الدين في عملية تحقيق الثورة الإسلامية من قبل الناس هي المبادئ الفقهية لدور الناس بوصفهم مكلفين في ظهور الثورة الإسلامية.

٦- المباني الفقهية لتكليف الناس الديني في تحقيق الثورة الإسلامية

المكلّف الديني للشعب في تحقيق الثورة الإسلامية هو:

٦-١. قاعدة حرمة الإعانه علي الإثم

من المباني الفقهية لدور مكلّفية الناس في التطورات الاجتماعية كالثورة والتي يمكن الاستشهاد بها هي قاعة حرمة الإعانة الإثم والعدوان. حسب فحوي هذه القاعدة، الحكم التكليفي للقيام بمقدمات الفعل الحرام بنية خلق ذلك الحرام، حرام. (انصاري، ١٤١١: ٦٨/١) إنّ أهم وثيقة لهذه القاعدة، الآية الثانية لسورة مائدة ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ حسب مضمون هذه الآية الكريمة، نُهي عن الإثم والنهي دال علي الحرام أيضاً. (موسوي بجنوردي، ١٤١٩: ٣٥٩/١؛ فاضل لنكراني، ١٤١٦: ٤٤٣). أجمع الفقهاء علي حرمة الإعانة علي الإثم والعدوان (موسوي بجنوردي، ١٤١٩:٣٦٥/١؛ فاضل لنكراني، ١٤١٦: ٤٥٠) بالإضافة إلى هذه الآيات وإجماع الفقهاء، يمكن اعتبار عدد من الروايات وحكم العقل من الوثائق الأخرى لهذه القاعدة.

الجدير بالذكر أن تعامل الأفراد والمكلّفين بعضهم مع بعض بشكل عام لا يمكن إنكاره ومن الطبيعي أن ظلم الظالمين وإثم الآثمين لا يتحقق إلا بأفعال المكلّفين. (شريعتي، ١٣٩٣، ص٢٣١)

بما أنّ كلمتي «الإثم» و«العدوان» من الكلمات العامة وتشتملان علي المجالات الفردية والاجتماعية ومختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأمنية والقضائية قد يمكن القول إنّه حسب سياق الآيات الأولي لسورة مائدة، الجانب الاجتماعي لهذه القاعدة في مختلف المجالات قياسا بالجوانب الأخري لها أكثر توافقا مع غرض الآية وسياقها.(المصدر نفسه، ص٢٣٤)

من ثَمَّ، نظراً إلي أنّ «الإثم» و«العدوان» تتحققان بأفعال المكلّفين وبما أنّ عمومية هاتين الكلمتين تشمل الجانب الاجتماعي أيضاً؛ وبما أن تحقيق الثورة الإسلامية في إيران

حدث اجتماعي وسياسي كبير ومن جهة أخري إنّ الشعب الإيراني المسلم يعد أشخاصا لهم تكاليف دينية فبالتالي يمكن القول إنّ دور الشعب الإيراني في تحقيق الثورة الإسلامية يمكن دراسته من منظور هذه القاعدة الفقهية المتجذرة في الآيات والأحاديث.

إذا أردنا أن نذكر دور الشعب الإيراني في تحقيق الثورة الإسلامية، انطلاقا من توظيف قاعدة "حرمة الإعانة علي الإثم" الفقهية المستندة إلى فتاوى الفقهاء، فبإمكاننا الإشارة إلي الفتاوي التالية:

نظراً إلي حرمة إحالة الدعوي إلي الحاكم الجائر إلا في حالات عسرة باشد (قمي، ١٣٢٤ش ، ص٧٠٠)، وحرمة إطاعة من الجائر(منتظري، ١٣٨٠، ص١١٠-٢٠٠ و ٢٠٤)، وضرورة إقالة الظالم من السلطة إذا أمكن ذلك، فإنّ عدم تحقيق الثورة الإسلامية يتسبب أنّ الشعب الإيراني المسلم أن يأتوا بدعاويهم عند الحاكم الجائر ويطيعوا منه بينما إقالة الظالم من السلطة واجب إن أمكن.

وعلي أساس هذه القاعدة يمكن القول : إنّ عدم تحقيق الثورة الإسلامية بما أنّها تؤدّي إلي عدم السلطوية الدينية وعدم إجراء القوانين الدينية وهذا التسلسل يعتبر مثالًا واضحًا على الإعانة علي الإثم والعداون وهو حرام فبالتالي يمكن القول إنّ عدم تحقيق الثورة الإسلامية يعتبر من مقولة المعاونة علي الإثم والعدوان فهو حرام وبالتالي فإن تحقيق الثورة الإسلامية واجب وفق قاعدة حرمة الإعانة علي الإثم والعداون. لذلك، بشكل عام، فإن قاعدة حرمة علي الإثم والعداون هي من المبادئ الفقهية لدور المكلّف الديني للناس في تحقيق الثورة الإسلامية.

٦-٢. قاعدة "المصلحة" الفقهية

من القواعد الفقهية الهامة الأخري التي أكدت عليها الآيات القرآنية والروايات واستند إليها الفقهاء في الكثير من الحالات فهي قاعدة المصلحة. (نموذج من توظيف أصل المصلحة في الفقه. أنظروا إلي: شعرانى، ١٤١٩: ٤٦١/٢) الصلاح ضدّ الفساد والمصلحة في شيء ما تعني وجود الخير فيه. (فيومى، بيتا، ج ١، ص٣٤٥) من وجهة نظر الخبراء، إصدار الأحكام مبني على المصالح والمفاسدكما يقول ميرزاي نائيني في هذا الصدد: «لا سبيل إلى إنكار اتباع الأحكام من المصالح والمفاسد في المتعلقات؛ لأنه في

الأفعال بغض النظر عن أمر الشارع ونهيه، مصالح ومفاسد ، وهذه المصالح والمفاسد هي أسباب الأحكام. (نائينى، ١٣٧٦: ٥٩/٣)

إنّ المصلحة من القضايا الهامّة والحيوية التي لا يستطيع الدين أن يسكت تجاهها؛ ببيان آخر، إنّ أهمّية المصلحة جعلتها في ضمن المقولات التي يبدي الدين رأيه فيها. بما أنّ هذه المصالح ترتبط بأمر الحكومة، فإنّ أصل الفقاهة الذي قدم لحل قضية الحكومة فهو يشتمل علي المصالح أيضاً. (لتبيين هذا المبحث، أنظروا إلي: افتخاري، ١٣٩٢: ٩٠)

إنّ عنصر المصلحة وحدها وبدون أي قيود في جميع الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية، وفي جميع القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية، هو أساس الأحكام الحكومية. المصلحة التي يقوم بها الحاكم خارج نطاق الأحكام الفرعية الأولية لا تستند بالضرورة إلى عناوين ثانوية.(موسوي خميني، ١٣٧٩: ٢٠٢/١٧)

نظراً إلي أنّ الفقهاء المسلمين أجمعوا علي أنّ مصلحة الأمة بيد الحاكم أو الإمام كما يعتبر الفقهاء الفقية الجامع للشرائط «من بيده المصلحة».(شريعتي، ١٣٩٣، ص١٩٠)

يقول الإمام الخميني في هذا الصدد: «يستطيع الوالي أن يعيد النظر في الموضوعات وفقاً لمصلحة المسلمين أو سكان منطقته» (امام خميني، لاتا، ج٧، ص٣٣٠)

نظراً إلي أنّ الشعب الإيراني المسلم كانوا تحت إشراف الزعماء الدينيين لا سيما الإمام الخميني (ره) واعتبر الإمام الخميني بوصفه إماماً للمجتمع المصلحة في ضرورة إطاحة النظام البهلوي.

يعتقد الإمام الخميني أنّ الحاكم الملك الذي يعمل ضد مصالح العامة فهو ليس أهلا للحاكمية.(امام خميني، ١٣٦٨ ج٢، ص ١١٩) ويري أنّ الحكومات والإدارات التابعة لها عليها العمل علي أساس مصالح الأمّة. (المصدر نفسه، ج١٥، ص ٢٢٦)

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالعلاقة بين الشعب والحكام الظالمين، اعتبر الفقهاء المصلحة المعيار الوحيد لحرمة هذه العلاقة. (خويي، ١٤٢٢، ج٢، ص٥٣٩)

علي هذا الأساس، وبالنظر إلى أصل قاعدة المصلحة في هذا البحث الذي هو المصالح الاجتماعية - السياسية، يمكن القول إن قاعدة المصلحة من المبادئ الفقهية لدور المكلّف الديني للناس في تكوين الثورة الإسلامية

من ناحية أخرى، يمكن أن نحلل أنّ عدم دور التكليف الديني للناس في التطورات الاجتماعية كالثّورة يهدد مستقبل المجتمع الإسلامي تهديداً جسيماً؛ لأن تشكيل الثورة الإسلامية له سمات فريدة لا يمكن العثور عليها في غياب الثورة الإسلامية ومن هذه السمات، بحسب آراء الإمام الخميني (ره) : ١. هدم العظمة المزيّفة للقوي العظمي ٢. نقل الخوف من قلوب المظلومين إلى نفوس المستكبرين. ٣. فتح نافذة النور والأمل في نفوس المسلمين.٤. النّمذجة للأمم المضطهدة. ٥. تضامن الأمّة الإسلامية. ٦. وحدة الأمة الإسلامية. ٧. تغيير مصير الأمة الإسلامية. ٨. التطور المعنوي والأخلاقي. ٩. التحول إلى أمة جهادية استشهادية وتضحوية. ١٠. التحول إلي أمة ذات نمو وبصيرة سياسية ١١. إسقاط نظام الجور. ١٢. الحرية السياسية والاستقلال السياسي ١٣. العزة والكرامة ١٤. تأسيس الحكومة الإسلامية. ١٥. معاقبة مجرمي طاغوت. ١٦. تشكيل المؤسسات الإسلامية والشعبية والتنسيق بين الأمة والحكومة. ١٧. إحياء ولاية الفقيه ١٨. تضامن الناس والجيش ١٩. بذل الجهد ل للتخفيف من حدة الفقر ٢٠. الاستقلال العسكري. (ر.ك: الامام الخميني، ١٣٧٨، ج٢٠، ص٣١٨ و ج ١٠، ص ٣٧٣ و ج١٠، ص٥١٦) علي هذا الأساس، وبالنظر إلى أصل قاعدة المصلحة في هذا البحث الذي هو المصالح الاجتماعية – السياسية، يمكن القول إن قاعدة المصلحة من المبادئ الفقهية لدور المكلّف الديني للناس في تكوين الثورة الإسلامية

٣-٦. قاعدة لاضرر الفقهية

قاعدة لاضرر الفقهية والاجتماعية من القواعد الهامة والجذرية التي يتم الاستشهاد بها في القضايا الدينية والاقتصادية والقانونية الهامة. تنفي هذه القاعدة أي خسائر مالية وروحية وقانونية، وتسلبها من المسلمين وجميع البشر ، وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية ومنذ العصور القديمة، شرحه الفقهاء وعلماء الإسلام بشكل مستقل. إنّ قاعدة لاضرر موثقة ببعض آيات القرآن الكريم مثل آية ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (بقره، آيه ٢٨٢) و آيه ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (بقره، آيه ٢٣٣) والروايات الإسلامية كحديث «لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ فى الاسلام» (كليني، ١٤٠٧: ٢٩٢/٥) تعني قاعدة لاضرر أنّ الأحكام الإلهية سواء وضعية كانت أم تكليفية، مبنية

علي نفي الإضرار بالناس وإذا كان شمول القوانين واللوائح الاجتماعية في حالات معينة يؤدّي إلي إضرار بعض علي بعض آخر، فتلك القوانين مرتفعة وليس لها قيمة عملية.(أنظروا إلي: نراقى، ١٤٢٢: ٣٠٨/١)

إنّ كلمتي الضرر والضرار مطلقتان وتشتملان علي أي نوع من الضرر بما في ذلك الضرر في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية أو الضرر المالي والروحي والوجاهي أو الأضرار الناجمة عن الموضوع أو الحكم والضرر من جانب كل شخص طبيعيا كان أم اعتبارياً. (شريعتي، ١٣٩٣، ص١٣٣)

بما أنّ الشعب الإيراني المسلم كانوا تحت إشراف العلماء لا سيما الإمام الخميني (ره) في تحقيق الثورة الإسلامية وبما أنّ بقاء الكيان البهلوي وبالتالي عدم تحقيق الثورة الإسلامية كان يؤدّي إلي بعض الأضرار مثل الهيمنة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والخسائر الأخلاقية والمعنوية وإيجاد الظلم والفقر والفحشاء وعدم إحلال العدالة ومن ثمّ بإمكاننا أن نستنتج أنّ الشعب الإيراني بناء علي مقتضي قاعدة لاضرر كان لهم دور التكليف الديني في تحقيق الثّورة الإسلامية.

٦-٤. ادلة الامربالمعروف و النهي عن المنكر

هناك العديد من الآيات والروايات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يتناولها هذا البحث لكن بشكل موجز يمكن القول إنّه في أهمية هذه المقولة الفقهية يكفي أن يخصص لها في كتب الرواية والفقه مبدأ أو باب مستقل.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب نظراً إلي الأدلة النقلية كبعض الآيات منها الآية ٧١ سورة التوبة والآية ١١٠ آل عمران وروايات مثل رواية أبي سعيد الزهري(كليني، ١٤٠٧، ج٥، ص٥٦-٥٧؛ طوسي، ١٤٠٧، ج٦، ص١٧٦) ورواية محمد بن عرفة (كليني، ١٤٠٧، ج٥، ص٥٩؛ طوسي، ١٤٠٧، ج٦، ص١٨٠) والأدلة العقلية (سيوري، ١٤٠٤، ج١، ص٥٩٢) كقاعدة لطف ومقدمة حفظ النظام (عراقي، ١٤١٤، ج٦، ص٥٣١) وضرورة منع المعصية (موسوي خميني، ١٤١٥: ٢٠٤/١) باختصار، ومن وجهة نظر جميع المذاهب الإسلامية ، فإن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر لازم ومتفق عليه، وهناك أسباب مختلفة تثبتها بما في ذلك، الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل. (نجفي، ١٤٠٤: ٣٥٢/٢١-٣٥٩). إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان

واجبا كفائيا أما إذا احتاجت إقامة الفريضة أو القضاء علي المنكر إلي اجتماع جماعة فعلي تلك الجماعة القيام بها. بناء علي ذلك، ونظرا إلي آراء العلماء لا سيما الإمام الخميني أكد الناس أثناء النضال، على ضرورة عمل جماعي للإطاحة بالنظام الإمبراطوري (امام خميني، ١٣٧٨، ج٤، ص ٥٢٤)

وفقًا للتعاليم الإسلامية، فإن أحد التعاليم الدينية هو تشكيل الحكومة الإسلامية (ارسطا،١٣٨٩، ٤٦٥) لذلك شارك الناس بتوجيه من العلماء، وخاصة الإمام الخميني، في تحقيق هذا المعروف، لكي يمنعوا من خلال تشكيل دولة إسلامية وتفويضها للحكام الصالحين الذين كانوا من الفقهاء الملتزمين ، من المنكرات مثل هيمنة الأجانب، والظلم، والفقر والفحشاء، والضعف الديني والمذهبي ، والتهاجم الثقافي وعدم العدالة. من ناحية أخرى، فإن تحقيق الثورة الإسلامية، مع الفوائد العديدة التي تنطوي عليها – كما ذكر بعض تلك الفوائد – يستطيع بوصفه أعلي درجة المعروف أن يزيل جميع المنكرات المذكورة من المجتمع. لذلك، بما أن الناس كانوا أرادوا تشكيل الحكومة الإسلامية أثناء مشاركتهم في الثورة الإسلامية، فيمكن اعتبارها نموذجًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم قبول ترتيب الحكم الوضعي المذكور في الرواية السابقة.

٦-٥. قاعدة نفي السبيل الفقهية

الغرض من قاعدة نفي السبيل هو حرمة أي عمل يتسبب في سيطرة أعداء الدين وغير المسلمين على المسلمين ومن ثَمَّ تدل هذه القاعدة علي جميع الأسباب الأولية للحكومة الحقيقية.(ر.ك: موسوي بجنوردى، ١٤١٩: ١٨٧/١-١٩٣؛ فاضل لنكرانى، ١٤١٦: ٢٤٣) حسب هذه القاعدة، لم تتصنّع في الإسلام قوانين تؤدّي إلي سيطرة الأجانب غير المسلمين علي المسلمين وكل هيمنة وسلطة تعيق استقلال النظام الإسلامي (في كلٍّ من الأبعاد السياسية والاقتصادية والعسكرية والثّقافية و...) باطلٌ وحرام من الوجهة الشرعية ولن يسيطر الكفّار علي المسلمين. المبني في القرآن والسيرة النبوية هو نفي سيطرة أهل الكتاب علي المسلمين. سيطرة غير المسلمين بما فيه من السيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ممنوعة. (مراغى، ١٤١٧: ٣٥٧/٢)

بالإضافة إلى علاقات المسلمين الفردية بالكفار، فإن علاقاتهم الاجتماعية تتشكل أيضًا على هذا الأساس ولا يقبل انتهاكها، كما يمكن أن نستنبط هذه النقطة من الآية

الكريمة ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (نساء: آيه١٤١). (مكارم،١٣٧٤: ١٧٥/٤)

في إثبات قاعدة نفي السبيل، اعتمد أصحاب الكتب الفقهية على الحجج كالآيات والأحاديث والإجماع والعقل. علي الرّغم من أنّ الاستدلال بالإجماع والعقل قد تمت دراسته لكن بشكل عام نظرا إلي أنّه تنص آية نفي السبيل (نساء، آيه١٤١) والحديث النبوي «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ» (صدوق، ١٤١٣: ٣٣٤/٤) علي قاعدة نفي السبيل وقبل الفقهاء هذه القاعدة استناداً إلي هذه الوثائق فيمتنع الكتاب من مناقشة هذه القضايا تجنباً من الإسهاب. (لتبيين وثائق هذه القاعدة انظروا إلي: موسوي بجنوردى، ١٤١٩: ١٨٧/١-١٩٣؛ حسيني شيرازى، ١٤١٣ق، ص٦١-٦٣؛ فاضل لنكرانى، ١٤١٦: ٢٣٣-٢٤٢)

يعتقد الفقهاء أنّ قاعدة نفي السبيل يشتمل علي كل سيطرة في المختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعسكرية وغيرها ويرفض العلاقة السلطوية بأي شكل وبأي طريقة (شريعتي، ١٣٩٣، ص ٢٢٠)

يتعارض عدم تحقيق الثورة مع مقتضيات قاعدة نفي السبيل؛ لأن عدم تحقيق الثورة الإسلامية يؤدي إلى عدم تشكيل الحكومة الإسلامية ويمهد الطريق لهيمنة غير المسلمين على المسلمين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وغيرها.

كان إجاء الاستسلام في إيران من الأمثلة الواضحة للتعارض مع مقتضي قاعدة نفي السبيل في فترة ما قبل الثورة. (مدني، بي تا: ٧٥). احتج الإمام الخميني (ره) في خطاب ألقاه في آبان ١٣٤٣ على الاستسلام ووصفه بأنه وثيقة لعبودية إيران واعتبره علامة ضعف وإذلال للدول.(عدد من الكتاب، لاتا: ٨٤ – ٨٥)

وصف فحوي لائحة الاستسلام التي كانت تعطي القوات الأمريكية وحلفائها حصانة قضائية، بأنّها قيود الإسارة ووثيقة الاستعمار. (المصدر نفسه:١/ ٤١٢). بطبيعة الحال، وبغض النظر عن الاستسلام، إنّ تقلّد محمدرضا شاه علي الحكم بمساعدة سفارة الروس والإنجليز وانقلاب ٢٨ مرداد وأمثاله عن سيطرة الأجانب علي سياسات إيران الداخلية في فترة ما قبل الثّورة. بالإضافة إلي الهيمنة السياسية، كان هناك الهيمنة

العسكرية والأمنية تعتبران إيران كمقّر منظّمة أمريكا السوداء في الشرق الأوسط وكان هناك أيضاً الهيمنة الثقافية التي تعتبر وسائل الإعلام الإيرانية العامّة كوسيلة لترويج الثقافة الغربية علي الأوضاع في إيران.

كان الإمام الخميني يعتبر هيمنة الأجانب أكبر منكر. (موسوي خميني، ١٣٧٨: ١٨٧/٧) كان النّاس متأمين بالإمام الخميني (ره) أثناء النزاعات، يعتقدون أن أحد أسباب النضال هو القضاء على كل أنواع الهيمنة الأجنبية. كان الإمام الخميني يشير إلى الهيئة الحاكمة البهلوية بأكملها، بما في ذلك الشاه ورجال الحاشية ورؤساء الوزراء، على أنهم "أيادي الأجانب". يعتقد الإمام الخميني أنّ الحكومة البهلوية كانت منتمية إلي الأجنبي من مهدها. (همان: ٥٠٧/٣) لذك يمكن أن تكون قاعدة نفي السبيل أحد العوامل الهامة والرئيسة لتحقيق الثورة الإسلامية واعتبر أحد أهداف وقوع الثورة الإسلامية نفي هيمة الأجانب من البلاد؛ لأنّ إحدي فوائد الثورة الإسلامية تطبيق مقتضي قاعدة نفي السبيل والاستقلال السياسي والعسكري والثقافي والاقتصادي.

٦-٦. القاعدة الفقهية لضرورة تكفير الطاغوت

مكافحة الطاغوت والكفر ضد القوي المتعجرفة شرط أساسي لتأسيس النظام الإلهي وسيادة القيم الدينية في المجتمع وتعتبر من سمات المسلم الحقيقي. يمكن أن نستدل علي ضرورة الكفر ضد الطاغوت وعدم الاستسلام أمامه في آية ٦٠ من سورة النّساء: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ ونظراً إلي معني الطاغوت نخلص إلي أنّ الحاكم غير غير المتدين الذي يصرف الإنسان عن طريق الحق هو طاغوت؛ لأن حكمة نزول الآية على رواية الفريقين تدل على أن المراد بالطاغوت هو التيار غير المتديّن السّائد على المسلمين. وتنهى هذه الآية عن طاعة الطاغوت واتباعه وحكمه. "الطاغوت" مادة الطغيان وتعني هذه الكلمة بكل مشتقاتها التمرد وكسر الحدود والقيود أو كل ما هو وسيلة للطغيان أو التمرد ومن ثَمَّ كلّ من يتحاكم إلي الباطل فهو الطاغوت؛ لأنّه كسر الحدود الإلهية والحق والعدالة. نُقل عن الإمام الصادق (ع) في حديث: «الطاغوت كل من يتحاكم اليه من يحكم بغير الحق» (مجلسي، ١٤٠٣:

٧٥/٩) وهناك أيضاً آية تلوم من يتحاكمون إلي الطاغوت وتقول: (أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) ثمّ يضيف القرآن : (وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً). الجدير بالذكر أنّ الآية المذكورة أعلاه كغيرها من الآيات القرآنية تعبّر عن حكم عام وخالد لجميع المسلمين في كل القرون وتذكرهم أنّ اللجوء إلي الحكام الفاسدين و التحاكم إلي الطاغوت يتعارض مع الإيمان بالله والكتب السماوية كما يضل الإنسان عن طريق الحق الذي بعيد جداً عن الحقيقة، لا يخفى على أحد فساد مثل هذه الأحكام في تفكك التنظيم الاجتماعي البشري، وهو من عوامل تخلّف المجتمعات. (مكارم شيرازي، ١٣٧٤: ٤٤٦/٣-٤٤٥)

إن دراسة شأن النزول الذي ورد في هذه الآية لا يقيد الحكم العام للآية بل إنّ الحكم العام والخالد لجميع المسلمين في كل القرون هوأنّ اللجوء إلي الحكام الفاسدين و التحاكم إلي الطاغوت يتعارض مع الإيمان بالله والكتب السماوية. (رضايي اصفهاني، تفسير قرآن مهر، ج٤، ص: ١٧٨)

يعتقد آية الله جوادي الآملي في هذا الصدد أنّ الآية تؤكد في وجوب الرجوع إلي الأنبياء والأئمّة والفقهاء. الرجوع إلي غير الوحي يعني التحاكم إلي الطّاغوت سواء في الخلافات المالية التي نزلت الآية فيها أو في المسائل الفكرية والعقائدية؛ لأنّ شأن النزول ليس له خصوصية ويمكن الاستناد إلي الآية التي نزلت. (جوادي‌آملي، portal.esra.ir ، تفسير سوره مباركه نساء جلسه ١٥٠)

بما أنّ الحاكم الإسلامي مسؤول في أمور الناس الدنيوية والأخروية (مجلسى، ١٤٠٣ق، ج٦ ،ص٦٠؛ امام خمينى، ١٤٢٣ق، ص ٢٦) وفي هذا البحث أحد المحاور العامة في الروايات: من واجبات الحاكم، هو تطبيق القواعد والواجبات الدينية، وحتى التقاليد الإسلامية حيث يشار فيما يلي إلي ثلاثة موارد:

١. الكشف عن أمر الإسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا (مجلسى، ١٤٠٣ق، ج ٧٤، ص ١٢٧)
٢. إقامة السّنة (حر عاملي، ١٤٠٩ق، ج ٢١، ص٢٣)
٣. إقامة الفرائض و الشعائر الإلهية (منتظري، ١٤٠٩ق، ج ٢، ص٢٢)

من ثَمَّ، بما أنّ الغرض من اجتناب الطاغوت هو القضايا الاجتماعية علي الإطلاق فبالتالي يثبت الرجوع إلي القاضي والحاكم المشروع؛ لأنّ المرجع الوحيد في حل الخلاف هو الوحي، والأنبياء والأئمة والفقهاء فلذلك يثبت سلطوية الفقيه وحكومته في عصر الغيبة. من خلال الحفاظ على المحتوى أعلاه؛ يتضح أن السبيل الوحيد للهروب من الطاغوت ومحاربته هو اتباع الوحي الإلهي وتشكيل الحكومة على أساس المعايير الدينية والإلهية، على رأسها فقيه متديّن يستطيع تطبيق القواعد والأنظمة الدينية في المجتمع.

أثناء تحقق الثورة الإسلامية الإيرانية من وجهة نظر قائد الثورة الإمام الخميني كانت طاعة الشاه وحكومته حراماً؛ لأنّ حكومته كانت خارجة عن القانون وكان هو نفسه غاصب منصب الحكومة وكان قد قام بالقضاء علي مقدّسات الإسلام. (موسوي خميني، ١٣٧٨: ٥/٩٣) لذلك كان يريد من موظّفي الحكومة بعدم الطاعة من فرامين الحكومة الخارجة عن القانون. (المصدر نفسه/٣٣١). مع اندلاع تطورات الثورة الإسلامية التي برز دور الجيش في مواجهة الناس فأراد الإمام الخميني من الجيش بالتمرّد علي فرامين النظام فاستمدّ من الطبقة الأصغر في الجيش (المصدر نفسه: ٣/٤٨٧) وتحدث عن قبول الحكومة الإسلامية في الجيش (همان: ٥/٢١٣).

علي ذلك الأساس، الكفر بالطاغوت ومكافحة الظلم من المباني الفقهية لدور الناس التكليفي في الثورة الإسلامية. بالإضافة إلي حرمة الظلم، فيجب مكافحةالظلم والتصدّي له أيضاً.

وفقا لما قيل، إنّ السبيل الوحيد للخلاص من مؤامرات الأجانب والوصول إلي الفوز النهائي هو مكافحة الطاغوت والاتباع عن الوحي الإلهي. يمكن اعتبار تحقيق الثورة الإسلامية نقطة معاكسة للقمع والفساد والنضال ضد الاستبداد والاستغلال العالمي. ببيان آخر، إنّ الشرط الأساسي لمكافحة الطاغوت هو تشكيل الثورة الإسلامية؛ لأنّ الهوية الدينية والقرآنية لهذه الثورة طعنت في أي مساومة مع المستكبرين ونفت أيّ نوع من الانتماء إلي الاستكبار وسلطة الطاغوت. تعتبر الثورة الإسلامية كأمر مستمر لا ينضب لامتلاكها لهذه الصفة - حكم الشرائع الإلهية ومحاربة والظلم والطاغوت. ومن ثمّ، إنّ مبني ضرروة الفكر ضد الطاغوت يمكن أن يعتبر من المباني الفقهية الهامة لدور التكليف الديني للناس في تحقيق الثورة الإسلامية.

٧-٦. قاعدة حق تحديد المصير الفقهية

من المبادئ الفقهية لدور الواجب الديني للشعب في التطورات الاجتماعية مثل الثورة هو حق تحديد المصير. وفقًا للقرآن، فإن تحديد المصير الجماعي وإدارته وتغييره، مثل تحديد المصير الشخصي ، هو حق إلهي ، بل هو تكليف إلهي وديني؛ لأنّ الإنسان لا يستطيع أن يصرف عن تكليفه الشخصي والجمعي؛ لأنّ المسؤولية تعني المساءلة ويجب أن يكون المرء مسؤولاً عن كل خيار وسلوك يقوم به في مجال التكاليف والواجبات والمسؤوليات.(لتوضيح أكثر انظروا إلي: تفسير نمونه، ج١٠، ص:١٤٧-١٤٦) يقول القرآن الكريم في هذا الصدد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(الرعد: ١١) إنّ الله تعالي في الكثير من الأحكام والتعاليم الإبلاغية كالآية المذكورة، طلب من الناس أن ينتبهوا إلي مصيرهم الجمعي والاجتماعي واعتبروه كتكليف وواجب. كما قال النبي الأكرم في هذا الصدد: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (مجلسي، ١٤٠٣: ٣٨/٧٢). ومن ثمّ، لا يستطيع أبناء المجتمع أن يتخلّوا عن مسؤولية اجتماعية ويميلوا إلي العزلة ولم يكن لم مشاركة اجتماعية؛ لأنّ مثل هذه العزلة تعني التخلّي عن الواجبات الاجتماعية الشرعية وتؤدّي إلي الخسران والضرر. كان قد اعتقد الإمام الخميني (ره) في هذا الصدد: «من الحقوق الأساسية لكل أمة أن تعرف مصيرها الخاص وأن تحدد شكل ونوع حكومتها وبما أنّ أكثر من ٩٠٪ من الشعب الإيراني مسلم فيجب أن تبني هذه الحكومة علي أساس القواعد الإسلامية» (موسوي خميني، ١٣٧٨: ٣٦٧/٤)

لقد قال الإمام المعظم له في حديث آخر:

«يجب أن يكون النّاس ذوي اختيار. هذه مسألة عقلية، كل عاقل يقبل أن مصير كل فرد يجب أن يكون في يديه.» (موسوي خميني، ١٣٧٨: ٤٩٤/٤)

من جهة أخري، حقّ الاختيار هو الحق الأساسي للإنسان في تحديد مصيره الاجتماعي والسياسي. تعد مشاركة الأفراد في القرارات المهمة للبلد، بما في ذلك وضع السياسة وإدارة الشؤون الاجتماعية وتعيين الوكلاء، أحد الحقوق والمسؤوليات الأساسية لكل مسلم. في القضايا السياسية وإدارة المجتمع يلتزم المؤمنون والحاكم

الإسلامي بأصل المجلس. علي أساس هذا الأصل، وبحسب تعتبر مشاركة الشعب في تحديد "الحاكم" ضرورية ومهمة. يدعو الله في القرآن المؤمنين إلي الشوري ويقول: (و امرهم شورا بينهم) (شوري، ٣٨) و (و شاورهم في الامر) (آل عمران، ١٥٩). تدل هذه الآية علي أنّ كلّ إنسان مسؤول عن مصيره ومصير غيره من أفراد المجتمع. (اصغري آقمشهدي و شيراني، ١٣٩٢: ١٠٩) يشير القرآن في الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(الرعد، آيه ١١) إلي أنّ الإنسان مسؤول عن مصيره وقادر علي تغييره وأي نوع من التغيير والتحول في مصير الشعب يجب أن يبدأ من أنفسهم وإرادة الأفراد والأمم وتغييراتهم الداخلية هي التي تجعلهم مستحقين لنعمة الله أو عقابه.

بما أنّ الناس مسؤول عن تعيين مصيرهم فيجب عليهم اختيار المصير الذي يضمن سعادتهم الدنيوية والأخروية. من الواضح أن إنشاء حكومة على أساس المعايير الدينية والإلهية، برئاسة فقيه متدين، تقدر علي توسيع التعاليم القرآنية ودين الإسلام من أجل تحقيق هذه الأهداف وبالإضافة إلي الخير وسعادة الناس الدنيوية والأخروية وجلب مرضاة الله، والبراءة من الأعداء، تجتهد بوصفها خادمة للناس ورمزا للمقاومة والمثابرة، في حل مشاكل الناس لا سيما الطبقة المضطهدة وترويج الثقافة الإسلامية الخالصة بين أبناء المجتمع. لأنّه من وجهة نظر الفقهاء ليست الإمامة الجاهلة بقوانين الإسلام بصحيحة(منتظري، ١٣٨٠، ص ١١٢) وعلي أساس العقل، يعطي نظام المجتمع إلي شخص عالم وقادر وأمين.(المصدر نفسه، ص ١٠٥)

إنّ الثورة الإسلامية، بالإضافة إلى محاربة الفقر المادي والاقتصادي والاضطهاد الاجتماعي والقانوني وعدم إغفال فقدان الكرامة والمكانة الدولية والإخلال في حياة البشر وإزالة القهر عن الناس وتحقيق الوحدة بين مختلف طبقات المجتمع تهتم أكثر من غيرها بحرمان الناس من الكمالات الروحية والأخلاقية. (مصباح يزدي، ١٣٩٢: ٩٠)

لذلك، نظراً إلي مسؤولية الناس عن تحديد مصيرهم في إطار السعادة الدنيوية والأخروية والتي تم تبيينها علي أساس الآيات والروايات ومن جهة أخري مع تشكيل حكومة علي أساس الشعائر الدينية والإلهية في شكل تحقيق الثورة الإسلامية بوصفها

مثالا دينيا وإلهيا وكاملا لمصير الناس والتي مشت في تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية، فإنّ حق تحديد مصير الناس يمكن أن يوضع في قالب أحد المباني الفقهية الهامة لدور التكليف الديني للناس في تحقيق الثورة الإسلامية.

٧. نتائج البحث

مما لا شك فيه أنّ التطورات الاجتماعية كالثورة تتأثر ببعض من المباني. لذلك يمكن القول إنّ الثورة الإسلامية عام ١٣٥٧ يمكن أن يكون لها العديد من المباني التي تحتاج إلي دراسة وتحقيق. يهدف هذا البحث إلي القول بأنّ التصور السائد للناس حسب ما كان لهم من التكليف الثوري كان قد تأثر بأي نوع من المباني؟ فرضية هذا البحث هي أنه حسب الانتماءات الدينية والجذور الأساسية للمجتمع الديني للشعب الإيراني وتصورهم الديني لمفهوم التكليف، والذي تأثر بقادة متدينين مثل الإمام الخميني، قاموا بتحقيق الثورة الإسلامية بناءً على مبادئ دينية ومن ثمّ يقوم الكاتب مستعينا بمباني علم الفقه بدراسة مباني درو التكليف الديني للناس في تحقيق الثورة الإسلامية . تدل نتائج البحث علي أنّ التصور السائد للشعب الثوري بالنسبة لمفهوم التكليف لم يكن علي أساس المباني العلمانية بل كان الشعور بالتكليف علي أساس المباني الدينية والفقهية.

إنّ أهم المبادئ الدينية التي كان لها دور مؤثر في مكلّفية الشعب الإيراني في تحقيق الثورة الإسلامية والتي كانت متحلية بتوجية من العلماء لاسيما الإمام الخميني هي:

١. إنّ الخسارة التي لحقت بالقواعد السياسية والثقافية والعسكرية، والأهم من ذلك، الخسارة الدينية وعدم تنفيذ الشرائع الإسلامية بسبب عدم وجود السيادة الدينية، يمكن أن تعتبر من عواقب عدم تحقيق الثورة وبما أنّ هذه العواقب تعد من الأمثلة الواضة للإثم والعداون فإنّ تحقيق الثورة الإسلامية يمكن أن تعد شرطا لقاعدة رمة الإعانة علي الإثم والعداون.
٢. إنّ تحقيق الثورة الإسلامية يمكن أن تكون لها العديد من المصالح والفوائد الحسنة منها: فتح نافذة نور وأمل في نفوس المسلمين، وتضامن الأمة الإسلامية، والتحول إلى أمة جهادية واستشهادية ومضحية ، وإطاحة بساط القهر ، والحرية السياسية والاستقلال السياسي، وإقامة الحكومة الإسلامية ومعاقبة مجرمي الطاغوت. لذلك؛ إنّ شرط قاعدة المصلحة هو كون الناس مكلّفين بتحقيق الثورة الإسلامية.

٣. إنّ عدم تحقيق الثورة الإسلامية تؤدّي إلي هيمنة الأجانب في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية علي المسلمين كما يمكن أن نجد الكثير من نماذجها في الكيان الملكي مثل الاستسلام لذلك يمكن أن تعد قاعدة نفي السبيل من المباني الهامة في مكلّفية الناس بإقامة الثورة الإسلامية.

٤. بما أنّ مكافحة الطاغوت ومؤامرات الأجانب من أسباب الوصول إلي الفوز النهائي، يمكن أن نعتبر الناس مكلفين بتقيق الثورة الإسلامية وفقا لمقتضي ضرورة الكفر ضد الطاغوت.

٥. بما أنّ الناس عليهم أن يختاروا مصيرا يضمن لهم السعادة الدنيوية والأخروية ومن جهة أخري إنّ الثورة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية هي التي تستطيع أن تحقق هذا الهدف وتضمّن كمالات الناس المعنوية والأخلاقية، فإنّ قاعدة حق تعيين المصير يمكن أن توضع ضمن الأدلة الفقهية لدور التكليف الديني للناس في تحقيق الثورة الإسلامية.

٦. ٦-حسب قاعدة لاضرر، ونظراً إلي الكثير من الأضرار مثل الأضرار الأخلاقية والمعنوية وإيجاد الظلم والفقر والفحشاء وعدم إحلال العدالة و... التي مترتبة علي عدم تحقيق الثورة الإسلامية فإنّ الشعب بناء علي مقتضي قاعدة لاضرر كان لهم دور التكليف الديني في تحقيق الثّورة الإسلامية.

٧. بما أنّ عدم تحقيق الثّورة الإسلامية يؤدّي إلي العديد من المنكرات كهيمنة الأجانب والظلم والضعف الديني والمذهبي والتهاجم الثقافي و... ومن جهة أخري إنّ الثورة الإسلامية هي مثال أكمل وأعلي للمعروف، فبشكل عام يمكن أن نعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمّ أدلّة لتكليف المحور الديني للناس في تحقيق الثّورة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم .

١. الآخوند الخراسانى، محمد كاظم بن حسين.(١٤٠٩ق). كفاية الأصول، قم، موسسه آل-البيت(ع).

٢. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين.(١٤٠٥ق). عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، قم: دار سيد الشهداء.
٣. ابن شعبه الحرانى، الحسن بن على.(١٤٠٤ق). تحف العقول، قم: جامعه مدرسين.
٤. ابن عربي، محمد بن علي.(بي تا). فصوص الحكم، بيروت: دارالكتب العربي.
٥. ابن فارس، احمد.(١٤٠٤ق). معجم المقائيس اللغة، قم: مكتب الاعلام الاسلامي.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم.(١٤١٤ق). لسان العرب، بيروت: دار الفكر .
٧. اصغري آقمشهدي، فخرالدين و شيراني، فرناز.(١٣٩٢ش).حق تعيين سرنوشت در اسناد بين المللي و قرآن كريم، فصلنامه مطالعات حقوق بشر اسلامي، ش٣.
٨. افتخاري، اصغر.(١٣٩٢ش). تبارشناسي قاعده مصلحت در فقه سياسي شيعه، فصلنامه سياست متعاليه، ش١، ص٨٣-١٠٠.
٩. الأنصاري، مرتضى بن محمد امين.(١٤١١ق). فرائد الأصول، قم: جامعه مدرسين.
١٠. جعفري ، محمد تقى.(١٤١٩ق). رسائل فقهى، تهران: مؤسسة منشورات كرامت.
١١. جمعي از نويسندگان.(بي تا). انقلاب اسلامي و چرايي و چگونگي رخداد آن، بي جا، نشر معارف.
١٢. جناتي، محمد ابراهيم،.(١٣٧٤ش). ادوار فقه و كيفيت بيان آن، تهران: كيهان.
١٣. جوادي آملي، عبدالله.(١٣٨٥ش). حق و تكليف در اسلام، قم: نشر اسراء.
١٤. الجوهري، اسماعيل بن حماد.(١٤١٨ق). الصّحاح، بيروت: بي‌نا.
١٥. الحسيني الواسطى ، سيد محمد مرتضى. (١٤١٤ق). تاج العروس، بيروت: دار الفكر.
١٦. الخويي، سيد ابوالقاسم(١٣٦٩). اجود التقريرات، چاپ دوم، قم، موسسه مطبوعاتي ديني.
١٧. الراغب الأصفهاني، حسين بن احمد. (١٤١٢ق). مفردات في الفاظ القرآن، بيروت: دارالعلم.
١٨. روحانى، محمد.(١٤١٣ق). منتقى الأصول، قم: دفتر معظم له.
١٩. السيوري، جمال الدين مقداد بن عبدالله.(١٤٠٤ق). التنقيح الرائع لمختصر الشرايع، قم: كتابخانه آيت الله مرعشي.
٢٠. الشعراني، ابوالحسن.(١٤١٩ق). تبصرة المتعلمين-ترجمه و شرح، تهران: منشورات اسلاميه.
٢١. شريعتي، روح الله.(١٣٩٣). قواعد سياسي، قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامي.

٢٢. صادق فرازي، صادق.(١٣٨٣ش). دستاوردهاي انقلاب اسلامي از ديدگاه امام خميني(ره)، مجله حصون، شماره ٢، ص١١٠تا ١٣١.
٢٣. الطريحى، فخر الدين.(١٤١٦ق). مجمع البحرين، تهران: كتابفروشى مرتضوى.
٢٤. الطوسى، ابو جعفر محمد بن الحسن.(بي تا). التبيان، بيروت: دار احياء التراث العربي.
٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن.(١٤٠٧ق). تهذيب الاحكام، تهران: دارالكتب الاسلاميه.
٢٦. الطوسى، ابو جعفر محمد بن الحسن.(١٤١٧ق). العدّة في اصول الفقه، قم: چاپخانه ستاره.
٢٧. العراقى، آقا ضياء الدين على كزازى.(١٤١٤ق). شرح تبصرة المتعلمين، قم: جامعه مدرسين.
٢٨. العروسى الحويزى، عبد على بن جمعة.(١٤١٥ق). تفسير نور الثقلين، قم: اسماعيليان .
٢٩. العميد الزنجانى، عباسعلى.(١٤١٢ق). فقه سياسى، تهران: انتشارات اميركبير.
٣٠. فاضل لنكرانى، محمد فاضل.(١٤١٦ق). القواعد الفقهية، قم: چاپخانه مهر.
٣١. الفيومي، احمد بن محمد.(بيتا). المصباح المنير، قم: منشورات دارالرضي.
٣٢. القمي، ميرزا بوالقاسم(١٣٢٤ش). جامع الشتات،چاپ رحلي، تهران، چاپخانه سيد مرتضي تهراني.
٣٣. الكلينى، ابو جعفر محمد بن يعقوب.(١٤٠٧ق). الكافي، تهران: دار الكتب الإسلامية.
٣٤. المجلسى، محمد باقر.(١٤٠٣ق). بحار الأنوار، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٥. المدني، سيد جلال الدين.(بي تا). تاريخ سياسي معاصر ايران، بي نا، انتشارات اسلامي.
٣٦. المراغي، ميرفتاح.(١٤١٧ق). العناوين الفقهيّه، قم: دفتر انتشارت اسلامي.
٣٧. المشكينى الأردبيلى، على.(١٣٧٤ش). اصطلاحات الأصول، قم: الهادي، ١٣٧٤ ش.
٣٨. مصباح يزدي، محمدتقي.(١٣٩٢ق). ماهيت و ويژگيهاي انقلاب اسلامي، قم: انتشارات مؤسسه آموزشي و پژوهشي امام خميني(ره).
٣٩. المصطفوى، حسن.(١٤٠٢ق). التحقيق في كلمات القرآن الكريم، تهران: مركز الكتاب للترجمة و النشر.
٤٠. المطهري، مرتضي.(بيتا). مجموعه آثار، تهران: انتشارات صدرا.
٤١. مكارم الشيرازي، ناصر.(١٣٧٤ش). تفسير نمونه، تهران: دار الكتب الإسلامية.
٤٢. منتظري، حسين على.(بي تا). رساله استفتاءات ، قم: بينا.

٤٣. الموسوي البجنوردى، سيد حسن بن آقا بزرگ.(١٤١٩ق). القواعد الفقهية، قم: نشر الهادي.
٤٤. الموسوي البجنوردى، سيد محمد بن حسن.(١٤٠١ق). قواعد فقهيه، تهران: مؤسسه عروج.
٤٥. موسوي خميني، سيد روح اللّه.(١٣٧٨ش). صحيفه امام، تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني.
٤٦. همان.(١٣٧٩ش). صحيفه نور، تهران: موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني(س).
٤٧. همان.(١٤٠١ق). تحريرالوسيله، چاپ سوم، بيروت، دارالتعاريف للمطبوعات.
٤٨. همان.(١٤١٥ق). المكاسب المحرمه، قم: موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني(س).
٤٩. المنتظري، حسينعلي(١٣٨٠). نظام الحكم في الاسلام، چاپ اول، قم، نشر سرايي.
٥٠. النائيني، محمد حسين.(١٣٧٦ش). فوائد الاصول، قم: جامعه مدرسين.
٥١. النجفى، محمد حسن.(١٤٠٤ق). جواهر الكلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٢. النراقى، مولى احمد بن محمد مهدى.(١٤٢٢ق). رسائل و مسائل، قم: كنگره نراقيين ملا مهدى و ملا احمد.